لدفع ذاك اعظم فان قلت ذاك حكم الوهم قيل وهذا حكم الوهم فان
قلت العقل اثبت موجود ليس بمتحيز قيل لك انما اثبت ذاك بمثل
هذه الادلة التي يتكلم على مقدماتها فان اثبت مقدمات النتيجة با
لنتيجة وكنت مصادرا على المطلوب فانت لا يمكنك اثبات موجود
ليس بمتحيز الا بمثل هذا الدليل وهذا الدليل لا يثبت الا بيان امكان
وجود موجود ليس بمتحيز فلا يجعله مقدمة حجة في اثبات نفسه
ويقول له الخصم ثالثا هب انك تقول لا بد له اذا كان متحيزا
من الحركة والسكون فنحن نقول ان كل قايم بنفسه لا يخلو عن الحركة
والسكون فاذا اما ان يكون منتقلا او لا يكون منتقلا فان كان فمتقلا
فهو متحرك والا فهو ساكن فان قلت ثبوت الانتقال وسلبه فرع قوله
قيل لك هذا التقسيم معلوم بالضرورة في كل قايم بنفسه كما ذكرت انه
معلوم بالضرورة في كل ما سميته متحيزا وحيز عدم محض فاذا لم
يكن الا الانتقال وعدم الانتقال فالانتقال هو الحركة وعدمه هو
السكون واذا قلت هذان متقابلان تقابل العدم والملكة فلا بد
من ثبوت القول كان الجواب من وجوه احدها ان يقال لك مثل هذا
فيما سميته متحيزا الثاني ان يقال هذا اصطلاح اصطلحتم والا
فكل ما ليس بمتحرك وهو قايم بنفسه فهو ساكن كما ان ما ليس بحي
ولا ميت الثالث ان يقال هب ان الامر كذلك ولكنا اذا
اعتبرنا الموجودات فما يقبل الحركة اكمل ممن لا يقبلها فاذا كان
عدم الحركة عاما من شانه ان لا يقبلها صفة نقص فكون لا يقبل
الحركة اعظم نقصا كما ذكرنا مثل ذلك في الصفات ونقول رابعا
الحركة الاختيارية للشيء كالحياة ونحوها فاذا اعدمنا ذلك
احدها متحرك باختيارها والاخرى لا تتحرك اصلا كانت الاولى

اكمل

اكمل ويقول الخصم رابعا قولكم اكل وشرب ونكاح من الحركات
وغير ذلك من الحركات تفنى شيئا بعد شيء وان كان نوعه لا يفنى
لا يجوز ان يكون متحركا قولك الحركة حادثة قلت حادثة
النوع والشخص الاول ممنوع والثاني مسلم وقولك مما لا يخلوا
عن الحوادث فهو حادث ان اريد به ما لا يخلوا عن نوعها
فممنوع والثاني لا يضر وان تذكر حجة على حدوث نوع
الحركة الا حجة واحدة وهو قولك الحادث لا يكون ازليا وهي
ضعيفة كما عرف اذ لفظ الحادث يراد به النوع ويراد به الشخص
فاللفظ مجمل كما ان قول القايل الفاني لا يكون باقيا لفظ مجمل
فان اراد به ان القايم بنفسه لا يكون باقيا فهو حق وان اراد به
ان ما كان فاني الاعيان لا يكون باقيا فهو باطل فان نعيم الجنة
دايم باق مع انكل اكل وشرب ونكاح وغير ذلك من الحركات
تفنى شيئا بعد شيء وان كان نوعه لا يفنى واما قوله في الوجه
الثاني ان اختصاصه بحيز اما ان يكون لذاته او لمخصص
من خارج فيقال ان تعني بالحيز شيئا معينا موجودا او شيئا
معينا سواء كان موجودا او معدوما او شيئا مطلقا فان عنيت
الاول فالرب سبحانه لا يجب ان يكون متحيزا بهذا الاعتبار
عند المنازع بل ولا عند طايفة معروفة وان عنيت الثاني
لم يسلم المنازع كونه متحيزا بهذا الاعتبار وان اراد عنيت الثالث
فيقال لك حينئذ فليس اختصاصه بحيز معين من لوازم
ذاته بل هو باختياره واذا كان تخصص بعض الاحياز بما شاء
من مخلوقاته فتصرفه بنفسه اعظم من تصريفه لمخلوقاته

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)